جامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

محاضرات مقياس:

المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر

موجهه لطلبة سنة ثانية علوم سياسية

إعداد: الحاج أحمد محمد ياسين

السنة الجامعية: **2021 / 2022**

مقدمـــــة

لقد عرفت الجزائر المستقلة قيام مؤسسات سياسية وإدارية من اجل تسير شؤون الدولة الجزائرية، ولقد انبثقت هذه المؤسسات من رحم الدساتير المختلفة للجزائر 1963.. 1976..1989..1996.2008،2016 و2020 والتي نظمت الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع ، وبذلك فان ظهور هذه المؤسسات كان من باب تنظيم عمل المؤسسات الدستورية ، ويمكن ان نميز بين الدساتير الجزائرية الى قسمين من حيث طبيعة النظام السياسي ، فالمرحلة الأولى تبدأ مباشرة مع تقرير المصير واستقلال الجزائر 1962 الى غاية التحول الديمقراطي في الجزائر 1962–1989 وتسمى في ادبيات السياسة الأحادية الحزبية والنظام المغلق، أم المرحلة الثانية فتبدآ بعد إقرار التعددية الحزبية من خلال دستور 1989 إلى غاية الآن وتسمى بالتعددية الحزبية أو السياسية.

وبذلك، يمكن القول ان التنظيم المؤسساتي السياسي والإداري في الجزائر تأثر بشكل مباشر بطبيعة النظام السياسي وحتى طبيعة الحكم، وظهر ذلك جليا من خلال الصلاحيات الكبيرة التي منحت للمؤسسة التنفيذية وبخاصة مؤسسة الرئاسة على حساب المؤسسات الأخرى (التشريعية والقضائية) التي هيمنت على مجريات القضايا الداخلية وحتى الخارجية منها، واستأثرت بتسيير شؤون الدولة الجزائرية من خلال التشريع والتنظيم.

لقد أعتبر مؤتمر الصومام المؤسس للنواة الأولى للدولة الجزائرية تنظيما فلقد انبثقت عنه مؤسستين و هما:المجلس الوطني للثورة الجزائرية CNRA الذي أعتبر ممثلا للشعب أي كسلطة تشريعية. ولجنة التنسيق و التنفيذ CCE التي انبثقت عنها الحكومة الجزائرية المؤقتة والتي كان لها المهام التنفيذية , تنسيق العمل و تنفيذ قرارات المجلس ثم إبتداءا من سنة 1959 تأسست القيادة العامة لأركان جيش التحرير الوطني و التي أصبح لها الدور الرئيسي الذي قادها إلى منافسة الحكومة المؤقتة.

<u>المجلس الوطني للثورة الجزائرية CNRA:</u> يعتبر ممثلا للشعب و معبرا عن إرادته و سيادته . يحدد سياسة الجبهة و يوجهها . بلغ عدد أعضائه في المؤتمر الأول للجبهة **34** عضوا .17 عضوا دائما و باقي الأعضاء مؤقتين و قد ارتفع هذا العدد أثناء المؤتمر الثاني بالقاهرة سنة 1957 إلى **50** عضوا .لكن المؤتمر الثالث الذي انعقد في طرابلس كان الأكثر أهمية نتيجة القرارات التي اتخذت به ,إذ تم إقرار مبدأ تعين المستشارين الوطنيين إلى جانب إعادة التذكير بالطابع المؤقت للمؤسسات الوطنية و ضرورة إجراء اقتراع عام كطريقة لتشكيل السلطة

التشريعية بعد الاستقلال كما أقر كذلك بإمكانية الاحتفاظ بأعضائه في انتظار المؤتمر التالي للجبهة .

إن المادة 28 من قانون الجبهة تنص علي :أن 2/3 علي الأقل من أعضاء المجلس يجب أن داخل التراب الوطني. أما المادة 08 من قانون المؤسسات المؤقتة للجمهورية الجزائرية تقر بأن المجلس معبر عن السيادة الوطنية في وقت الحرب, فله دور التأسيس و سلطة التشريع و مراقبة الحكومة. أما المادة 10 من نفس القانون فإنها تمنح له منح ثقته للحكومة ,التي تكون مسؤولة أمامه.

أما المادة 11 فتعطي للمجلس صلاحية المصادقة على بأغلبية 2/3 على الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الحكومة المؤقتة.

عند مناقشة مسألة مشروعية نيابة أعضاء المجلس الوطني للثورة فإن هذه القضية لا يمكن تشبيهها بأي تمثيل عادي للشعب في أي نظام , وإنما أعضاء المجلس يستمدون مشروعيتهم إلى جانب الانتخابات –لأن أغلبهم كانوا و رغم تزوير السلطة الفرنسية قد حصلوا على ثقة الشعب – قد برهنوا بحملهم للسلاح على تمسكهم بمبادئ الثورة و الحفاظ على مصالح الشعب .

لجنة التنسيق و التنفيذ CCE لقد مثلت السلطة التنفيذية في الجزائر على التوالي من طرف لجنة التنسيق و التنفيذ ثم الحكومة المؤقتة .

لقد تكونت لجنة التنسيق و التنفيذ في البداية من ***05*** أعضاء و كانت **مسؤولة أمام المجلس.** و قد مارست مهامها في البداية على التراب الوطني لمدة سنة واحدة ثم اضطرت نتيجة لظروف الحرب ,خاصة بعد حادثة اختطاف الطائرة للعمل بالخارج. إرتفع عدد أعضائها إلى ***09*** أعضاء في المؤتمر الثاني الذي أنعقد بالقاهرة سنة 1957. ففي بداية 1958 تهيكلت اللجنة في 08 أقسام متخصصة , فلم يكن هذا التقسيم السبب الوحيد الذي أعطاها طابعا حكوميا و إنما العلاقات التي نسجتها مع دول صديقة التي لم تعتبرها فقط كممثلة شرعي للشعب الجزائري بل اعطتها مكانتها كحكومة.

ففي *سبتمبر 1958* و بتفويض من المجلس الوطني للثورة الجزائرية تشكلت الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية حيث نصت المادة 22 من القانون الأساسي لمؤسسات الثورة تقوم

بالسلطة التنفيذية إلى غاية تحرير التراب الوطني و تثبيت المؤسسات الدائمة. و تكون هذه الحكومة مسؤولة أمام المجلس بحيث تقوم بالمهام التنفيذية ,تناقش و تصوت على الميزانية, توظف في المهام العسكرية العليا و المهام المدنية الهامة, مكلفة بالوظيفة الدبلوماسية أما فيما يخص المصادقة على المعاهدات فهي من اختصاص المجلس. و يمكن الجمع بين العضوية في المجلس و الحكومة المؤقتة معا.

قيادة أركان جيش التحرير الوطني

إن التركيز على النصوص القانونية التي تحدد مهام كل من المجلس الوطني للثورة و الحكومة المؤقتة قد يوقعنا في التحليل السطحي الذي لا يمكننا من معرفة مختلف مستويات السلطة التي كانت موجودة إبان تكوين الدولة الجزائرية . إذ لا بد أن لاننسى بأن هذه الدولة قد تكونت في ظروف خاصة اي حرب التحرير الوطني . فالمادة 23 من القانون المذكور أنفا تؤكد على أن المؤقتة الحكومة مسؤولة على قيادة حرب التحرير . فإذا كانت الأولوية الأولى قد أعطيت للحرب كأداة لتأسيس الدولة الجزائرية , فإنه من الصعب أن تكون مرتبة أداة هذه الحرب أي جيش التحرير بقيادته العامة و على رأسها العقيد هواري بومدين متأخرة أو حتى الثانية في سلم المؤسسات .

لقد **تأسس** أركان جيش التحرير بعد مؤتمر طرابلس ***1959*** أين قرر المجلس تأسيسه و **عين أعضاءه من قبل الحكومة** المؤقتة. إن أهمية قيادة الأركان في الحرب جعلت منه بمثابة دولة داخل دولة. رغم إن المؤتمر الأول للجبهة قد أقر أهمية السياسي على العسكري إلا أن الواقع كان عكس ذلك مما أذى إلا أزمة سياسية . فلقد كانت الحكومة تمارس السلطة التنفيذية علي المستوى النظري فقط لأن تمركز الجيش على الحدود التونسية و المغربية قد أعطي لقيادة الأركان الأولوية و المكانة الأولى علي هرم المؤسسات , فتكلم محمد حربي عن إزدواجية في السلطة حيث مالت الكفة في النهاية إلى جهة قيادة الأركان. و تأكدت أهمية قيادة الأركان في سلم مؤسسات الثورة من خلال اضطلاع جيش التحرير الوطني على السلطة القضائية .ففي فيفري 1960 أصدرت الحكومة المؤقتة قانون المحكمة العسكرية و أنشأت عدة محاكم عسكرية دائمة تحاكم المدنين كذلك .إذا ففي سياق حرب التحرير الوطني نجد أن الجيش قد احتل مكانة سياسية متميزة و التي بقيت إلى غاية الاستقلال.

المحاضرة 01/المؤسسات السياسية في الجزائر في ظل الفترة الانتقالية الاولى

في اجتماع المجلس الوطني الطارئ المنعقد من 22 إلى 27 فيفري 1962 وافق بالإجماع على مشروع الاتفاق المعد في روسيا , ثم استأنف بعد ذلك الطرفين اللقاء في ايفيان في مارس من نفس السنة ، وبتاريخ 19مارس1962 تم وقف إطلاق النار بين الجزائر وفرنسا ،أين تشكلت المرحلة الانتقالية و تأسيس الجهاز التنفيذي المؤقت و القوة المحلية و تم تحديد موعد الانتخابات و عدد اللاجئين و دخول الجيش المتواجد في الحدود إلى الجزائر .فقام الجهاز التنفيذي بتنظيم عملية الاستفتاء في 01 جويلية 1962 الذي بموجبه اعترفت فرنسا باستقلال و سيادة الجزائر . وقد تميزت تلك المرحلة بسيطرة الجبهة على الهيئة التنفيذية المؤقتة بغرض ضمان الأمن وتنظيم انتخابات المجلس التأسيسي الذي سيتولى وضع الدستور. وقد تميزت المرحلة بحدوث خلاف بين قادة الثورة حول السلطة والنظام. بين من يسير الدولة وما هو النظام السياسي والاجتماعي الذي يجب ان يسير وفقه المجتمع الجزائري.

- **الهيئة التنفيذية المؤقتة**: بعد وقف إطلاق النار في 1962/03/19، تم تشكيل هيئة تنفيذية مؤقتة مختلطة في 1962/03/26 برئاسة عبد الرحمان فارس الذي تم تعينه من طرف الحكومة المؤقتة والحكومة الفرنسية، وتتكون من 12 عضو ، 9 جزائريين و 3 فرنسيين مهمتها تسير شؤون البلاد و الإعداد للاستفتاء حول تقرير المصير ، ثم تسليم مهامها للمجلس التأسيسي الذي سينتخب عليه بعد استفتاء تقرير المصير .

1-أزمة صائفة 1962

ويعود السبب الرئيسي لهذه الأزمة ذلك الخلاف الذي وقع بين الحكومة المؤقتة وهيئة الأركان العامة،أين انسحب بن خدة وجماعته من طرابلس باتجاه تونس في 7جوان 1962 قبل انتهاء أشغال الدورة4 للمجلس الوطني للثورة الجزائرية والذي كان جدول أعماله يتمحور حول تحويل الجبهة إلى حزب وانتخاب مكتب سياسي، وقد توصل المجلس إلى وضع هياكل للحزب وإنشاء مجلس تأسيسي عن طريق الانتخابات بعد تقرير المصير يتولى:

1- إعداد دستور للبلاد،
2-التشريع باسم الشعب،
3- تعين الحكومة.

وخلال مناقشات المجلس طالب قادة الولايات (1+5+6)باستقالة بن خدة باعتباره فاقد للشرعية مع أنه كان المفوض من المجلس للتفاوض مع فرنسا باسم الجبهة و الشعب الجزائري , و على إثر ذلك أصدرت الحكومة المؤقتة في 30 جوان بعد اجتماع زمورة 24-1662/06/25 (الولاية 3)قرارها بعزل قيادة الأركان و تجريدهم من رتبهم العقيد هواري بومدين و علي منجلي و قائد احمد . فيما غابت عنه الولايات المناوئة للحكومة المؤقتة (الولاية 1 و5 و 6).

وفي اجتماع تلمسان ، وقف بن بلة إلى جانب هيئة قيادة الأركان والتوجه إلى مقر القيادة بالعاصمة ، فوجدت الحكومة المؤقتة نفسها معزولة ولا تملك أية سلطة فعلية هذا ما يبرر عجزها بعد دخولها العاصمة في 03 جويلية1962على قيادتها للجهاز الإداري. وقد تضاعفت الأزمة على إثر إنشاء المكتب السياسي في تلمسان بتاريخ 22-07-1962 ورفضته الحكومة المؤقتة.

وبعد اجتماع بوسعادة 1962/08/27 دخل بن بلة العاصمة في 03 أوت 62 ومعه أعضاء المكتب السياسي ثم أجلت الانتخابات المجلس التأسيسي بسبب الموقف العسكري للولاية الرابعة، الأمر الذي دفع ببن بلة إصدار أوامر للقوات المؤيدة له (الهيئة و الولاية 1 و 2 و5 و 6)بالسير نحو العاصمة في 30 /62/08. ثم تلا ذلك اتفاق بين المكتب السياسي و الولايتين المعارضتين الثالثة و الرابعة يقضي بوقف النار في 09 -09 (**الشعب خرج يردد 7 سنوات بركات**)و نزع السلاح من العاصمة و تنظيم انتخابات في أقرب الآجال و هو ما حدد فعلا في 20-09-62, بعد دخول بومدين العاصمة.

المجلس التأسيسي : استلم مهامه بعد أن نقلت الهيئة التنفيذية المؤقتة سلطتها له وتم على إثر ذلك تعين أول حكومة جزائرية برئاسة أحمد بن بلة التي نالت ثقة المجلس بعد تسعة أيام من الانتخابات. فعادت المشروعية المتنازع عنها مند مؤتمر طرابلس إلى المجلس التأسيسي والحكومة إلى جانب إعداد والتصويت على الدستور. كما أعطيت للمجلس التأسيسي سلطة التشريع، فأصبح هو صاحب الاختصاص في التشريع وبدون قيود سواء بتعديل أو إلغاء النصوص السابقة أو بسن ما يراه ضروري للسير الحسن لمؤسسات وأجهزة الدولة. لكن الممارسة أثبتت العكس بحيث أن هياكل المجلس لم تتمكن من القيام بمهامها بسبب السلطة الكبيرة التي يتمتع بها الحزب.

المحاضرة 02/ المؤسسات السياسية في الجزائر في فترة دستور 1963

ان تأخر المجلس في إعداد الدستور بسبب الخلافات الداخلية و العراقيل التي اعترضته ترك المجال للمكتب السياسي بتأييد من بن بلة الذي عارض تدخل النواب لتغير مشروع الدستور لأن ذلك إقرار بمنافستهم للحزب الذي أراده قويا.و هذا ما أذى إلى معارضة فرحات عباس و استقالته من رئاسة المجلس التأسيسي , و اختار أيت احمد المعارضة فأسس حزب جبهة القوى الاشتراكية و نظم مقامة مسلحة في القبائل.

و قد تم إعداد الدستور في جويلية 1963 من طرف المكتب السياسي و طرح للمناقشة على الندوات الجهورية للإطارات و عرض على الشعب للاستفتاء في 08 سبتمبر 1963.وبذلك ظهر أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة مكرسا تفوق المكتب السياسي ومن ورائه قيادة الأركان وضعف المجلس التأسيسي.

ويقوم نظام الحكم في دستور 1963 على ثلاث مؤسسات سياسية وهي:

- الحزب ممثلة في حزب جبهة التحرير الوطني
- السلطة التشريعية ممثلة في المجلس الوطني .
- السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية.

1- <u>مؤسسة الحزب</u>:

إذ تنص المادة 24/63 على أن " **حزب جبهة التحرير الوطني مسؤولية على تحديد سياسة الأمة وتوجي بعمل الدولة و تراقب عمل المجلس الشعبي الوطني و الحكومة**". أما المادة 26 فتنص على أن " **جبهة التحرير الوطني تشخص المطامح العميقة للجماهير و تهذبها و تنظمها و هي رائدها في تحقيق مطامحها**" ، كما أن الترشح لرئاسة الجمهورية يكون من قبل الحزب إلى جانب مسالة ترشح النواب و سحب الثقة منهم. و هذا ما يعني أن السلطات المنصوص عليها في الدستور ما هي إلا أدوات في يد الحزب لتحقيق برنامجه السياسي المتمثل في تحقيق الاشتراكية. هيمنة الحزب على الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية: " **جبهة التحرير هي الحزب الطلائعي الوحيد في الجزائر" (م 23)، جبهة التحرير تحدد سياسة الأمة , توجه عمل الدولة و تراقب المجلس الوطني و الحكومة" (م 24)**

وكرد فعل على محاولات المعترضين على توجه الحزب الواحد، صدر المرسوم رقم 1963/297 والذي تم بموجبه منع كل الجمعيات والتجمعات الفعلية ذات الهدف السياسي من ممارسة نشاطها على كافة التراب الوطني . مما أدى إلى إبعاد الخصوم السياسيين والتأسيس للانفراد بالسلطة . وتأسس الحزب على انه حزب ذو طابع طلائعي بعدما عارض ذلك محمد خيضر الأمين

2- <u>المؤسسة التنفيذية م 39-م 59.أحادية – مؤسسة الرئاسة-</u>

جاء في المادة 39 من الدستور بأن السلطة التنفيذية تستند إلى رئيس الدولة حامل لقب رئيس الجمهورية الذي ينتخب لمدة 05 سنوات عن طريق الاقتراع العام السري و المباشر بعد تعينه من طرف الحزب و أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية و عمره 35 سنة على الأقل ، حيث انتخب بن بلة ب 111 صوتا مقابل 13 معارضا و 31 بطاقة بيضاء. و عرضت حكومته على المجلس التأسيسي في 29 سبتمبر 1962 هذا الأخير الذي كرس إرادة المكتب السياسي للحزب الذي كان بتمتع وقتها بدعم الجيش

صلاحيات رئيس الجمهورية :

- لقد خول الدستور لرئيس الجمهورية سلطات واسعة منها:
- تحديد سياسة الحكومة و توجيهها و تسير و تنسيق السياسة الداخلية و الخارجية للبلاد.
- يتولى بمفرده تعين الوزراء على أن يكون 2/3 منهم على الأقل من نواب المجلس . و هم مسئولون أمامه.
- تعين الموظفين في المناصب المدنية و العسكرية.
- القائد الأعلى للقوات المسلحة.
- إصدار القوانين و نشرها و تنفيذها و ممارسة السلطة التنظيمية.
- ووفقا للمادة **58** من الدستور **يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له و لمدة محددة حق إتحاد تدبير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية , على أن تعرض على المجلس للمصادقة في أجل 03 أشهر.**
- و في المجال الخارجي فقد خول الدستور لرئيس الجمهورية سلطات واسعة , فهو الذي يسيرها و ينسقها .

- يحق له التوقيع و المصادقة على المعاهدات و الاتفاقيات و المواثيق الدولية بعد استشارة المجلس.
- يعلن الحرب و يبرم اتفاقيات السلم بعد موافقة المجلس.

إن أهم و أخطر سلطة منحها الدستور للرئيس هي ما جاء بيه نص **المادة 59** من الدستور التي أعطت له سلطة **إتحاد التدابير الاستثنائية لحماية استقلال الأمة و مؤسسات الجمهورية في حالة الخطر الوشيك . بدون أية قيود إذ يصبح الرئيس صاحب الاختصاص الوحيد في تقرير متى يلجأ إلى استعمال المادة 59.**

و من هنا كانت سلطة بن بلة كبيرة جدا فقد جمع بين سلطات رئيس الحكومة و رئيس الجمهورية ,ثم و باستعماله المادة 59 بقيت كل السلطات بيده إلى غاية تنحيته في 19 جوان 1965 .

3-السلطة التشريعية : أحادية مجلس وطني واحد.

استلم المجلس الوطني مهامه بعد نقل الصلاحيات إليه في 1964/9/20 من المجلس التأسيسي . ممثليه يرشحهم حزب ج ت و ، وينتخبون من طرف الشعب لمدة 5 سنوات . يتمتع المنتخبين في المجلس بحصانات برلمانية.

مهمامه:

- أسندت له وظيفة التشريع
- له صلاحية تعديل الدستور باقتراح الأغلبية المطلقة النواب 3/2
- يراقب نشاط الحكومة عن طريق اليات مثل : طرح الاسئلة الشفهية والكتابية . سحب الثقة

3-قراءة سياسية في دستور 1963 :

ان المتبصر في شكل ومضمون دستور 63 يمكن رصد العديد من النقاط :

- ***في الجانب الايجابي:***
  - كرس وحافظ على البعد التاريخي والنضالي للشعب الجزائري
  - كرس البعد العربي الاسلامي للامة والمجتمع الجزائري
  - الاهتمام بالإجماع الوطني في المسائل الوطنية والجوهرية – تعديل الدستور–
  - اقر العديد من الحقوق السياسية والاقتصادية والحريات الأساسية
  - اكد على الوحدة الترابية و الوطنية وعدم المساس باستقلال الأمة .

- **في الجانب السلبي**
  - لم يفصل اجرائيا بين السلطات
  - هيمنة سلطة الحزب على المؤسسات الاخرى ، ثم انتقالها الى رئيس الجمهورية هيمنة الحزب على الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية
  - غياب عنصر الديمقراطية وتكرسي الاحادية الحزبية
  - لم يعترف بوجود معارضة سياسية .
- **تمركز السلطات في يد رئيس الجمهورية (شخصنة السلطة)**

إن الذي ضاعف من تمركز السلطة في يد رئيس الجمهورية ثم ضعف المجلس الوطني هو **الجمع** بين قيادة الحزب و الدولة. حيث أصبح الرئيس بعد مؤتمر الجزائر الأمين العام للحزب1964 . كما قد منعت اللجنة المركزية الإطاحة به, و تقرر حقه **في تعين أعضاء** المكتب السياسي. إلى **جانب** إلحاقه للولاة و اختصاصاتهم برئاسة الجمهورية بتاريخ 31-07-64. مقلصا من مهام وزير الداخلية **أحمد مدغري** واحد من جماعة وجدة و المقربين من بومدين الذي كان يحتل منصب وزير الدفاع .فقدم استقالته التي قبلت منه و تولى هو مهام تلك الوزارة . ثم **قرر إنشاء مديريتين ملحقتين بالرئاسة مكان وزارتي المالية و الإعلام و التخطيط.**

لقد بينت هذه المسألة هشاشة رئيس الجمهورية الذي لم يعد شيء بعدما تخلت عنه مؤسسة الجيش التي كانت تعتبر مصدر سلطته السياسية , حيث وجد نفسه وحيدا أمام مؤسسة الجيش التي كثيرا ما أعتمد عليها في تقوية سلطته السياسية أو في إبعاد خصومه .

وقد عجت الأجهزة الإدارية في عهد الرئيس بن بلة بالجيش مما جسد الاعتماد على العسكر في الهيئة التنفيذية ، فحكومة بن بلة الأولى ضمت 7 عسكريين ، وفي الحكومة الثانية تعزز موقع العسكريين بدخول قايد احمد وشريف بقاسم ليصبح عدد العسكريين 8 ، وفي الحكومة الثالثة حاول بن بلة تقليص هيمنة العسكر فابعد العناصر المحسوبة على جماعة وجدة إلا أن الظروف سارت في الاتجاه المعاكس وأطيح به في 1965/06/19.

المحاضرة 03/المؤسسات السياسية في الجزائر بعد 19 جوان 1963

في 1965/06/19 أُعتقل الرئيس بن بلة واستولى الجيش على السلطة و قام العسكريون بتجميد الدستور ومؤسسات النظام وأعلنوا من خلال مرسوم 10/07/ 1965 (الدستور الصغير)قيام مجلس الثورة بوصفه أعلى السلطات الممثلة للسيادة في انتظار اعتماد دستور جديد، ولكن هذه السلطة الجماعية لم تدم طويلا بحكم الخلاقات السياسية ، الجهوية والشخصية ، واستطاع بومدين أن يفرض شخصه وسياسة مجموعته وتحييد بعض المخالفين وإقصاء البعض الأخروقد صاغ أصحاب حركة 19 جوان مجموعة من المبررات ، من خلال تقديم الأمر على انه تصحيح يستهدف إعادة السيادة للشرعية الثورية والقضاء على الحكم الفردي(احتكار السلطة) والرجوع إلى سلطة الشعب حسب البيان الذي تلاه قائد حركة 19جوان والذي أعلن فيه عن تشكيل مجلس للثورة كقيادة جماعية للبلاد إلى غاية اعتماد دستور جديد.

ومن نتائج الإطاحة ببن بلة :

- إقرار مبدأ القيادة الجماعية
- تجميد دستور 63 وميثاق الجزائر 64
- إصدار أمر 1965/07/10

كما دل كذلك على سهولة إزاحة بن بله، ضعف النخب و التنظيمات والقوى الموالية للرئيس والرئاسة، وقدرة المؤسسة العسكرية على تعبئة الأجهزة وصد أي محولات لتحييده أو إبعاده عن مراكز صنع القرار ، وتفرد المؤسسة العسكرية بالقوة واستقلاليتها بالنسبة للقوى الأخرى وهي تتحرك وفق ما تمليه مصالحها دون ضغط أو أن تتخلى لأية جهة داخلية سياسية أو اجتماعية (فالجيش قوة مهيمنة داخل النظام السياسي الجزائري).

وأصبح الجيش هو المحرك الرئيسي للعملية السياسية عن طريق قائده هواري بومدين ، والذي نجح كذلك في تركيز اغلب السلطات في يديه ، فهو رئيس الدولة والحكومة ورئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ، فبعد 1967 أصبحت السلطات تدريجيا مجسدة في شخصه وأصبح على حد تعبير الاستاذ يفصح هو السلطة والقوة والنظام ، وهكذا فان الجيش هو الضامن الأول للاستقلال والسيادة وعامل استقرار والوحدة الوطنية ، وقد أسندت له المهام التالية:

- الدفاع عن سلامة التراب الوطني والوحدة الوطنية

- الدفاع عن الثورة الاشتراكية
- المساهمة في تنمية البلاد وتشييد مجتمع جديد.

مجلس الثورة: و هو الهيئة التشريعية والتنفيذية التي حلت محل المجلس الوطني . تكون من 26 عضوا. 24 عسكريون و 02 مدنيين . و قد أسندت له اختصاصات مؤسسات الدولة أي المجلس الوطني و رئيس الجمهورية و الحزب باعتباره مصدر السلطة المطلقة و المنشئ للمؤسسات و المحدد لاختصاصاتها ، وفي عام 75 19لم يبق في المجلس سوى 12 عضوا من أصل 26.

❖ **خصائص مجلس الثورة:**

- لا يعتبر هيئة تأسيسية منتخبة و لا مؤتمر حزب , و إنما يضطلع بالتحضير لانتخاب جمعية تأسيسية و عقد مؤتمر حزب.
- كما أنه لا يعتبر مجلسا وطنيا لأن أعضاءه المبعدون و المستقيلون أو المتوفون لم يعوضوا
- و أن أغلب الأعضاء من الجيش .
- و لا وجود لنص قانوني يحكم سير أعماله.

و تجنبا لتتداخل المهام و قلة الفاعلية، اقتصر دور المجلس القيام بمهام الحزب و مراقبة الحكومة التي فوضها في ممارسة مهام أجهزة الدولة.كما تولى مكان الأجهزة المركزية للحزب مهمة تحديد خطوط السياسة العامة للبلاد و اختياراتها الأساسية. وقد اضطلع بمهام التشريع خاصة ظهور لوائح عنه متضمنة توجيهات للحكومة و الأمانة التنفيذية للحزب.و قد طلبت منه الحكومة في بعض الأوقات الموافقة على بعض الأوامر التشريعية التي فوضها لاتخاذها كقانون الوظيف العمومي و قانون الإجراءات المدنية و قانون البلدية . إلا أن نشاطه قد تقلص مند ماي 1967 بحيث لم يعد يجتمع إلا قليل و توقف عن الاجتماع بصفة مستقلة عن الحكومة إلى غاية 1969 و أصبح ينسق مع الحكومة . يجتمع معها لدراسة المواضيع الهامة و التداول بشأنها كقانون الولاية و المخطط و الميزانية و الثورة الزراعية و التسيير الذاتي للمؤسسات.

وعليه يمكن القول ، أن مجلس الثورة اعتمد عمله وفقا لآلية الأوامر المجلسية فيما يتعلق بالتعديل الحكومي سواء كليا أو جزئيا والية المراسيم إذا تعلق الأمر بالتنظيم ، كما قد يستعمل

آلية المقررات عندما يتعلق الأمر بالجوانب الأيديولوجية ورسم الخطوط العريضة للسياسة العامة :

- التشريع عن طريق و الأوامر المجلسية.
- التنظيم عن طريق المراسيم
- الإيديولوجية عن طريق المقررات.
- تم تطبيق سياسة التوازن الجهوي في 1966(التنمية في جميع مناطق الوطن)
- إقرار اللامركزية في بناء مؤسسات الدولة الإدارية جهازي البلدية والولاية(صدور قانون البلدية في 18/جانفي 1967 ثم قانون الولاية في 23 ماي 1969.

1-**الحكومة**: وهي الهيئة التنفيذية التي حلت محل رئيس الجمهورية، غير أن الجهازين يرأسهما شخص واحد يحمل لقب رئيس مجلس الثورة والوزراء ،و نظرا لكونها تتشكل في جزء منها من أعضاء مجلس الثورة , و يترأسها رئيسها الذي هو مصدر السلطة المطلقة متولي للسلطتين الأساسيتين : التشريع و المراقبة و السلطة السياسية أي الحزب . و نظرا لرغبته في عدم الجمع بين وظيفتي الدولة و الحزب, فقد احتفظ لنفسه بالوظيفة السياسية أي القيادة و المراقبة و فوض لنفسه مهمة التشريع إلى الحكومة مع تقرير **مسؤوليتها جماعيا أمام مجلس الثورة و فرديا أمام الرئيس**. و من مهامها الدبلوماسية , المصادقة على المعاهدات الدولية عن طريق الأوامر.

- **الحكومة الأولى: 1965/07/10**
- **الحكومة الثانية : 1970/07/21**

و بشأن مهمة الرقابة التي كان مجلس الثورة يمارسها على الحكومة فقد انحصر دوره في سلطة تعديل الحكومة كليا أو جزئيا تصدر و تمضى من طرف رئيسه , كما يتولى المجلس توجيه الحكومة.

- **رئيس مجلس الثورة, هو رئيس مجلس الوزراء.** تمتع بسلطات واسعة خاصة بعد محاولة الانقلاب الفاشلة التي حاول القيام بها الطاهر الزبيري.فقد تولى رئاسة المجلسين أي أجهزة الحزب و الدولة , وأحتفظ بقيادة الجيش (وزارة الدفاع) و القائد العام للقوات المسلحة و قائد الأركان . و من هنا فسلطته كانت كبيره تعدت سلطة بن بلة . و في الحقيقة إن المكانة التي يحتلها في النظام ووجوده على رأس المجلسين قد سمحت له بتدعيم سلطاته الشخصية في قيادة

المجموعتين ة اتخاذ القرارات و إصدار التوجيهات دون الجوع إلى إحدى المجلسين . و قد دامت الوضعية إلى غاية **1976**.

- **<u>حزب جبهة التحرير الوطني:</u>** بعد حركة 19 جوان 65 قام بومدين بإبعاد الحزب تماما عن التدخل في شؤون الدولة والإدارة وألغيت جميع تنظيماته المركزية، كما أكد بومدين على ضرورة تعيين هيئات حقيقية وأكثر فعالية للحزب ، ففي 17 جويلية 1965عوض المكتب السياسي بالأمانة التنفيذية التي ترأسها شريف بلقاسم ، لكنهم اكتشفوا أنهم لا يملكون أي دور في جهاز الحزب فانسحبوا منه ومن عضوية في مجلس الثورة ، فأصبح حزب جبهة التحرير الوطني يعتمد عليه فقط في إعداد القوائم الانتخابية والإشراف على بعض الحملات بالشرح والتوعية كحملات البلدية والولاية.

وفي 1967/12/10عين بومدين قايد احمد مسئولا عن الحزب ، الذي سعى ليعيد مكانة الحزب بالعودة إلى مبدأ أولوية الحزب على الدولة ، والدعوة إلى ضرورة وضع المناصب العليا والقيادية في مؤسسات الدولة للمناضلين ، غير أن محاولات قايد احمد باءت بالفشل ، فاستقال من منصبه في 1972/12/20.

و في ظل هذا النظام ظهرت أجهزة مثلت القوى الاجتماعية و الاقتصادية و هي عبارة عن هيئات استشارية مثل:

-المجلس الأعلى للقضاء.

-المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الذي كان يضم أعضاء متخصصين من الأجهزة الإدارية و السياسية و الاقتصادية. مهمته إبداء الرأي عندما يطلب منه ذلك في المسائل الاقتصادية و الاجتماعية.

– الندوة الوطنية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية: و قد لعبت دورا هاما في الوساطة بين القمة و القاعدة.

– الاتحاد العام للعمال الجزائريين .

– الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات .

– الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية .

-اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات. إلى جانب المنظمات الجماهيرية التي كانت تابعة للحزب تقوم بدور المجتمع المدني.

المحاضرة 04/المؤسسات السياسية في ظل دستور 1976

مقدمة

إن المكانة الكبيرة التي كان يتمتع بها هواري بومدين في النظام المؤسساتي الجديد كانت واضحة من خلال أنه كان رئيس مجلس الثورة و رئيس مجلس الوزراء , إلى جانب أنه واصل ممارسة مهامه القديمة كوزير للدفاع و القائد الأعلى للقوات المسلحة . و قد استمر هذا الوضع السياسي و المؤسساتي من 1965-1977 بحيث كان من الضروري انتظار حوالي 12 سنة من أجل وضع دستور جديد و انتخاب المجلس الوطني و رئيس الجمهورية الا أنه لم يكن أي تغير أساسي في هذه التشكيلة المؤسساتية , بحيث أنه و بعد اكتسابه لقب رئيس الجمهورية فإنه لم يكتفي بصلاحياته كرئيس مجلس الثورة و رئيس مجلس الوزراء و إنما نجده قد اكتسب مشروعية شعبية. و قد جاءت المشروعية الشعبية فقط من أجل تقوية المشروعية التاريخية الموجودة مسبقا إذ أن الأمر لم يكن انتقالا من مشروعية تاريخية إلى مشروعية دستورية، و إنما إلباس هذه المشروعية الثورية غطاء دستوري.

1-دوافع العودة إلى الحياة الدستورية :تتلخص في مايلي:

- ✓ الفراغ الدستوري التي عاشته الجزائر بعد تجميد دستور 1963 عام 1965.
- ✓ خلق الانسجام بين إطار الحزب (سياسيا) وإطارات الدولة (إداريا).
- ✓ ضعف حزب ج ت و، و انتعاش تيارات سياسية مناهضة له ، فقد أعلن هواري بومدين في 1975/07/20تنصيب أمانة تنفيذية للحزب تتكون من 5 أعضاء من مجلس الثورة (شريف بقاسم – محند ولد الحاج – يوسف الخطيب – صالح بوبندير – طيبي محمد) ، عملا بمبدأ القيادة الجماعية ، على ان يكون دور الحزب مكملا لما يقوم به مجلس الثورة و الحكومة .
- ✓ إعطاء الشرعية الثورية صبغة دستورية .
- ✓ الاستقرار السياسي والنضج السياسي والاجتماعي.

2-**محتوى الدستور**: تكون الدستور من 198 مادة . و يتميز بعدم الفصل بين السلطات . وحدة السلطة و تعدد الوظائف و هي:

- ✓ **الوظيفة السياسية:م 94-م 103**

- ✓ **الوظيفة التنفيذية104 إلى -125م**
- ✓ **الوظيفة التشريعية: م 126-163**
- ✓ **الوظيفة القضائية م 164-182**
- ✓ **الوظيفة الرقابية: م 183-190**
- ✓ الوظيفة التأسيسيةم 191-196

1-الوظيفة السياسية:م 94-م 103

المادة **94** : يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد.و المادة **95** : جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد.

المادة **97** : جبهة التحرير الوطني هي القوة الطلائعية لقيادة الشعب و تنظيمه من أجل تجسيم أهداف الثورة الاشتراكية. تشكل جبهة التحرير الوطني دليل الثورة الاشتراكية و القوة المسيرة للمجتمع. و هي أداة الثورة الاشتراكية في مجالات القيادة و التخطيط و التنشيط.

تسهر جبهة التحرير الوطني على التعبئة الدائمة للشعب، و ذلك بالتربية العقائدية للجماهير و تنظيمها و تأطيرها من أجل تشييد المجتمع الاشتراكي.

المادة **98** : تتجسد قيادة البلاد في وحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة.

و في إطار هذه الوحدة، فإن قيادة الحزب هي التي توجه السياسة العامة للبلاد.

المادة **102**: الوظائف الحاسمة في الدولة تسند إلى أعضاء من قيادة الحزب.

الوظيفة التنفيذية: حددها الدستور من المادة 104 إلى -125م:

المادة 104: يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية رئيس الجمهورية، و هو رئيس الدولة.

المادة 105 : ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري.

يتم انتخاب المرشح بالأغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين.

يقترح المرشح من طرف جبهة التحرير الوطني،

- ✓ أما شروط الترشح لرئاسة الجمهورية فقد حددتها المادة 107: جنسية جزائرية أصلا- يدين بالإسلام- 40 سنة كاملة يوم الانتخاب- يتمتع بالحقوق السياسية والمدنية .

المادة 106 : يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في النطاق المبيّن في الدستور

المادة 108 : المدة الرئاسية ست سنوات.

يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية

التي أسندت لرئيس الجمهورية الذي يجمع بين قيادة الحزب و الدولة و يترأس ا لاجتماعات المشتركة لأجهزة الحزب و الدولة , فيقودها و يوجهها و ينسق أعمالها و ينفذها.و من شروط الرئاسة حسب المادة 107: جزائري الأصل ، يدين الإسلام , لا يقل عمره عن 40 . التمتع بحقوقه السياسية و المدنية , و أن تتوفر فيه المقاييس المحددة في الميثاق الوطني و الدستور و المتمثلة في الالتزام و الكفاءة و النزاهة (م 9 و 38) و أن يكون مناضلا في الحزب و يقترحه مؤتمر الحزب .

أن يعيش فقط من عمله و لا يمارس نشاط يذر عليه ربحا لا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. يقترحه مؤتمر الحزب(لكن في الحقيقة فإن المكتب السياسي بتوصية من الجيش هو الذي يقترحه على المؤتمر.

و قد أعطت **المادة 111** سلطات واسعة له و هي:

1-المادة 111: يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات المخولة له بنص هذا الدستور، بالسلطات و الصلاحيات الآتية:

1- يمثل الدولة داخل البلاد و خارجها.

2- يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة.

3- يحمي الدستور.

4- يتولى القيادة العليا لجميع القوات المسلحة للجمهورية.

5- يتولى مسئولية الدفاع الوطني.

6- يقرر طبقا للميثاق الوطني و لأحكام الدستور، السياسة العامة للأمة في المجالين الداخلي و الخارجي، و يقوم بقيادتها و تنفيذها.

7- يحدد صلاحيات أعضاء الحكومة طبقا لأحكام الدستور.

8- يترأس مجلس الوزراء.

9- يترأس الاجتماعات المشتركة لأجهزة الحزب و الدولة.

10- يضطلع بالسلطة التنظيمية.

11- يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات.

12- يعين الموظفين المدنيين و العسكريين، طبقا للقانون.

13- له حق إصدار العفو و حق إلغاء العقوبات أو تخفيضها و كذلك حق إزالة كل النتائج القانونية، أيا كانت طبيعتها، و المترتبة على الأحكام التي تصدرها المحاكم.

14- يمكن له أن يعمد لاستفتاء الشعب في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية.

15- يمكن له أن يفوض جزءا من صلاحياته لنائب رئيس الجمهورية و للوزير الأول مع مراعاة أحكام المادة 116 من الدستور.

16- يعين سفراء الجمهورية و المفوضين فوق العادة للخارج و ينهي مهامهم، و يتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب، و أوراق إنهاء مهامهم.

17- يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها وفقا لأحكام الدستور.

18- يقلد أوسمة الدولة و نياشينها و ألقابها الشرفية.

✓ **الوظيفة التشريعية: م 126-163:** أسندت إلى المجلس الشعبي الوطني، غرفة واحدة.و يضطلع المجلس بوظيفتين : **الأولى في مجال التشريع و الثانية في مجال الرقابة**

2- **الانتخاب:** ينتخب المجلس بناء على ترشيح من قيادة الحزب، **الاقتراع العام السري والمباشر**, منتخب لمدة 05 سنوات(م 128-129) ، يتكون المجلس الشعبي الوطني من 261 نائب. و التمثيل يكون ذات طابع وطني (م 132). يتكون المجلس من 08 لجان متخصصة دائمة إلا جانب إمكانية خلق لجان مؤقتة. يجتمع المجلس في دورتين عاديتين تدوم كل واحدة 03 أشهر . وبمبادرة من رئيس الجمهورية أو 2/3 من النواب يمكنه الاجتماع في دورات استثنائية.(م 147).

3- وظائف (صلاحيات) المجلس الشعبي الوطني:

- **مجال التشريع : إعداد القوانين** ، والتصويت عليها في المجال الذي حدده الدستور وضمن القيوم المفروضة عليه (م 126) المادة 126 : يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني.

  للمجلس الشعبي الوطني، في نطاق اختصاصاته، سلطة التشريع بكامل السيادة.

  يعد المجلس الشعبي الوطني القوانين و يصوت عليها.
- **في مجال الرقابة** : يراقب المجلس الشعبي الوطني الحكومة **المادة 161** : يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة حول قضايا الساعة. ويمكن للجان المجلس الشعبي الوطني أن تستمع إلى أعضاء الحكومة.

المادة 162 : يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن **يوجهوا كتابة فقط**، أي سؤال إلى أي عضو من الحكومة، و ينبغي لهذا العضو أن يجيب كتابة في ظرف خمسة عشر يوما (15).

- إمكانية المجلس أن يصدر لائحة عن السياسة الخارجية (م 157) **لمادة 157** : يمكن للمجلس الشعبي الوطني، بطلب من رئيس الجمهورية، أو من رئيسه، أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية.

يمكن، عند اقتضاء، أن تفضي هذه المناقشة إلى إصدار لائحة من المجلس الشعبي الوطني تبلغ بواسطة رئيسه إلى رئيس الجمهورية

- إمكانية إجراء تحقيقات حول قضية ذات مصلحة عامة إذا اقتضت الضرورة ذلك (م 188) أما فيما يتعلق بإنشاء لجان التحقيق أو الرقابة , فإنها تنشأ بموجب لائحة مقترحة من قبل 10 نواب أو من قبل مكتب المجلس أو من اللجان الدائمة أو بمبادرة من رئيس الجمهورية ، إلا أن هذه الرقابة لم يكن لها وزنا كبيرا لأن نتائج التقارير تكون سرية و تقدم لرئيس المجلس و الاكتفاء بتقديم تقرير حول أعمال اللجنة إلى المجلس.
- الرقابة على المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها (م 189)
- يقر بالتعديل الذي يبادر به رئيس الجمهورية (م 192). يقر المجلس الشعبي الوطني مشروع قانون التعديل الدستوري بأغلبية ثلثي أعضائه.

و تعرف الوظيفة التشريعية قيودا هامة, بحيث أنه كما خول الدستور للنواب حق المبادرة (20 نائب) عن طريق القوانين، إلا أنهم يمتنعون بسبب انتمائهم السياسي في المواضيع التي لا تروق للسلطة التنفيذية.مما يترك المجال أكثر أمام هذه الأخيرة, خاصة و أنها صاحبة الكلمة الأخيرة في تحديد جدول الأعمال. إلى جانب أن المجلس الذي لا يشترك مع الرئيس في المبادرة بتعديل الدستور و إنما اشتراط ضرورة موافقة 2/3 على أي تعديل و 3/4 إذا تعلق الأمر بتعديل الأحكام الخاصة بتعديل الدستور.

- **العلاقة بين رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني**

يمكن تقسيم قوة التأثير المتبادل بين المؤسستين من خلال تفحص مسالة قدرت إحداهما التأثير على عمل الوظائف وممارستها.

أ- **عمل الوظائف لكلاهما :**

فالمجلس الشعبي الوطني، ليس له تأثير فيما يتعلق بـ : تعيين رئيس الجمهورية وإنهاء مهامه ،فرئيس الجمهورية منتخب بناء على اقتراح الحزب لمدة (06 سنوات، وقد تم تعديل فترة الحكم إلى 5 سنوات سنة 1979) ،قابلة للتجديد، و لا يتخلى الرئيس عن منصبه إلا في حالتين: الاستقالة إرادياً أو الوفاة. (دستور 1976 في صيغته الأولى اقر فقط حالة الشغور النهائي).ويقتصر دور المجلس الشعبي الوطني في هذه الحالة : إثبات حالة الشغور النهائي في منصب رئيس الجمهورية، ويتولى في هذه الحالة ، رئيس المجلس ش الوطني مهام رئيس الدولة لفترة انتقالية لمدة أقصاها (45يوم)، ولا يحق له الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية ، كما لا يحق له إدخال أي تعديل على الحكومة .

كما لا يستطيع المجلس ش الوطني، أن يقول كلمته في تعيين رئيس الجمهورية و لا يحق له التدخل في أعضاء الحكومة أو تحديد صلاحياتهم، ولا في تعيين نائب الرئيس أو الوزير الأول (في حالة إقرارهما)، فهي كلها من اختصاص رئيس الجمهورية فقط م 112- م 113.

ملاحظة:

- رئيس الجمهورية يتمتع باستقلال كامل عن المجلس عند بداية ولايته هو وأعضاء حكومته، لكن العكس ليس صحيحاً.
- لرئيس الجمهورية الحق في حل المجلس الشعبي الوطني (ف1/م 163)في اجتماع يضم قيادة الحزب والحكومة . وتنظيم انتخابات تشريعية جديدة في ظرف ثلاثة أشهر (3 أشهر)(ف2/م163.)

ب- أثناء ممارسة الوظائف لكلاهما.

في الواقع أن دستور 1976،لم يفرض أي قيد على السلطة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، وليس باستطاعة المجلس ش الوطني أن يمارس أي ضغط على رئيس الجمهورية أثناء ممارسته لوظيفته ،فالرئيس يمارس السلطات الواسعة والحاسمة – دون تدخل المجلس – و لا يمارس أي تأثير إلا على الرئيس المؤقت فقط – رئيس الدولة بالنيابة – في فترة الشغور النهائي ،حيث يشترط الدستور أن تنال التدابير التي يتخذها الرئيس المؤقت موافقة مسبقة من المجلس .

فالرئيس المؤقت محدود الصلاحيات حسب المادة (118)فلا يحق له:

1-تعديل الحكومة القائمة وتحديد صلاحياتها

2-حل المجلس-

3- إصدار العفو-

4-إجراء استفتاء

5- إلغاء العقوبات .

الى جانب هذا، فقد نص الدستور على وسائل أخرى لممارسة الرقابة البرلمانية ، ولكن هي الأخرى قُيدت باحكام قلصت من فاعليتها إلى حد بعيد ، ومن بين هذه الوسائل:

- استجواب الحكومة، توجيه الأسئلة الكتابية إليها. (م 161/ف 1)، « يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة حول قضايا الساعة "، كما نصت المادة(162) انه يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا كتابة فقط أي سؤال إلى أي عضو من الحكومة . و ينبغي لهذا العضو أن يجيب كتابة في ظرف خمسة عشر يوما .(15)
- حق اللجان البرلمانية في الاجتماع إلى أعضاء الحكومة .
- حق المجلس في " إبداء الرأي " في التصويت عند الاقتضاء على لائحة حول السياسة الخارجية.(م157)
- إمكانية إنشاء لجنة برلمانية لإجراء تحقيق حول أي مسالة ذات أهمية عامة.(م188)، بناء على طلب 20 نائب ، فلا يمكن إعلان النتائج التي تنتهي إليها ، إلا في "تقرير سري" ، تقوم اللجنة باعداه و "يبلغ إلى الحكومة "، و لا يجوز للمجلس أن يعمد لنشره إلا بعد مراجعة الحكومة (م 142-م 144) من النظام الداخلي للمجلس.

وتأسيسا على ما سبق، فان قدرة المجلس الشعبي الوطني على عرقلة رئيس الجمهورية تكون شبه منعدمة أثناء تأدية وظائفه، فالحكومة مسئولة فقط أمام رئيسها هو رئيس الجمهورية وليست مسئولة أمام المجلس ، ولا توجد هناك آليات رقابية التي يمكن أن تؤدي إلى سقوطها . أما رئيس الجمهورية فهو بعيد كل البعد عن تثأير المجلس الشعبي الوطني .

3-مكانة المؤسسة التنفيذية والتشريعية النظام

1-**مكانة المؤسسة التنفيذية:** كانت قوية عكس التشريعية، وتكمن قوتها في **بنيتها**،و **ضخامة السلطات** التي يتمتع بها رئيس الجمهورية:

- **فمن حيث بنية السلطة التنفيذية:** أحادية وخاضعة كليا لرئيسها، وهي تعزز بذلك موقع رئيس الجمهورية لعدم وجود قطب ثان منافس له (فرئيس الجمهورية هو نفسه رئيس الحكومة، و لا يوجد نائب للرئيس ولا وزير أول).

- **من حيث ضخامة السلطة التنفيذية:** فسلطات الرئيس ضخمة وغير قابلة للتفويض (م116)، كما له سلطة تقرير حالة الطوارئ والحصار، الحالة الاستثنائية، التعبئة العامة، مسؤول الدفاع الوطني، قيادة القوات المسلحة ... (من م 119-م 124)، وكذا رئاسة الأجهزة المشتركة للحزب والدولة، فرئيس الجمهورية و في كل الأحوال يبقى فوق المؤسسات فهو يُحاسِب و لا يُحاسَب.

2-مكانة المؤسسة التشريعية في النظام

كان المجلس الشعبي الوطني تابعا للحزب ، فالحزب هو صاحب الاختصاص في الترشيح ، كما كانت قيادة المؤسسة التشريعية بين أيدي أعضاء من قيادة الحزب ، وقيادة مجلس الشعبي الوطني تضم رئيس المجلس نوابه وأعضاء المكتب ورؤساء اللجان البرلمانية الدائمة ، دستوريا ينتخب ر رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية (م 142) من النظام الداخلي للمجلس، اما نوابه فينتخبون لمدة سنة ويمكن اعادة انتخابهم (م54من ن الداخلي) .

وحسب الدستور والنظام الداخلي، فان هذه المناصب القيادية في المجلس كانت تمنح باستمرار لأعضاء من قيادة الحزب.وهكذا يكون المجلس قد خضع لتاطير شديد من قيادة الحزب بواسطة قادة المجلس ، الأعضاء القياديين أيضا في الحزب .

- **مراجعة دستور 1976:** تم مراجعة دستور 76 مرتين: واهم ما تم مراجعته هو:

1-**التعديل الأول:** بموجب القانون 79-06 المؤرخ في 1979/7/7وشملت ما يلي:

- تخفيض مدة الفترة الرئاسية من 6 سنوات الى 5 سنوات (م108)
- إضافة حالة المانع المؤقت (حالة الشغور المؤقت الناجم عن مرض خطير مزمن) م(117) .

2-**التعديل الثاني:** بموجب القانون 80-01المؤرخ في 12 /1980/01، مس مادة واحدة 190 والمتعلقة بمجلس المحاسبة "يؤسس مجلس محاسبة مكلف بمراقبة مالية الدولة والحزب والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها .

المحاضرة 05/المؤسسات السياسية غداة التحول الديمقراطي

شهدت الجزائر في منتصف الثمانينات أزمة كبيرة متعددة الجوانب والأبعاد (اجتماعية. اقتصادية سياسية..)

1. الأسباب السياسة:

أزمة الشرعية وأزمة مؤسسات

- صراع الأجنحة والنخب الحاكمة
- أزمة المشاركة السياسية
- الفساد السياسي والاقتصادي
- مشكلة الحرية السياسية والإعلامية

1-الأسباب الاقتصادية

- البطالة (24بالمئة)و التضخم فاق(30 بالمائة).
- ازمة مالية واقتصادية (انخفاض ، وتقلص مداخيل صادرات السلع والخدمات من 13 مليار دولار /1985 إلى 9.5 مليار دولار /1989و سعر النفط 40دولا /1985 إلى 13 دولا/1986 إلى 11 دولا /1988.
- انخفاض الاحتياطي من العملة الصعبة من 2.81 مليار دولار /1985 الى 0.84 مليار دولار/1989
- ارتفاع نسبة خدمة الديون سنة 1989 الى 7 مليار دولا ما يمثل 67.3 بالمائة من مداخيل صادرات الجزائر
- الاختلاس والتبذير، غياب المراقبة والمحاسبة
- الفراغ القانوني والتنظيمي
- أزمة المديونية وتحول القرار السياسي والاقتصادي في يد المؤسسات المالية

2-الأسباب الاجتماعية

- التفاوت الطبقي وغياب العدالة الاجتماعية
- غياب روح الابداع
- التهميش وهجرة الكفاءات الوطنية

- الاغتراب الاجتماعي والسياسي

3-**الأسباب الخارجية:**

- انعكاسات بداية التحول الدولي مع ملامح انهيار المعسكر الشرقي ومنظومته السياسية والاقتصادية، وبداية سيطرة النموذج الرأسمالي الليبرالي.

كل هذه الأسباب دفعت بالنظام السياسي إلى اتخاذ إجراءات وقرارات سياسية ، كان الغرض منها احتواء الضغط الذي مارسه الشعب على النظام الحاكم ، خاصة مع أحداث أكتوبر 1988 ، وقد استمرت **أسبوعا كاملا** ،**راح ضحيتها 189 قتيل من المدنيين و 144 من قوات الأمن و 1142جريح من المدنيين وكلفت اكثر من مليار دولار** .التي جعلت النظام يفكر جديا في البحث عن الحلول المناسبة للخروج من عنق الزجاجة بسبب حالة الانسداد السياسي والحفاظ على مؤسسات الدولة. و على إثر أحداث الشغب قرر رئيس الجمهورية طبقا للمادة 119 من الدستور الإعلان عن حالة الطوارئ بتاريخ 06 أكتوبر 1988.و تم الشروع في تجسيد التوجه الجديد، وتمثل ذلك، بإلغاء دستور 76ووضع دستور تعددي .

وقد كان خطاب رئيس الجمهورية 1988/10/10إعلانا عن التوجه نحو الانفتاح السياسي أو التعددية السياسية والتخلي عن سياسة الأحادية،و الذي كان عبارة عن خطاب " برنامج". و تم فتح باب الحوار وطرح المسائل الأساسية على الشعب للفصل فيها بكل ديمقراطية والذي. وعلى أساسه تم الإعلان عن مشروع الدستور الجديد **(التعديل الدستوري ل 03 نوفمبر 1988)**: المادة 05 أعيد تركيبتها و صياغتها من " السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين" فتحولت إلى "السيادة الوطنية ملك للشعب , يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء , يمارس الشعب هذه السيادة كذلك بواسطة ممثليه المنتخبين, **لرئيس الجمهورية أن يعود مباشرة إلى إرادة الشعب**" . والذي تم إقراره بعد الاستفتاء الشعبي في 1989/02/23.كآلية لتاطير عملية التحول إلى النظام ألتعددي و **تعديل في الوظيفة التنفيذية:** التي أصبحت ازدواجية. فنظرا لضخامة المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية, تم اقتسام السلطة مع الحكومة التي أصبحت مسئولة أمام المجلس الشعبي الوطني. إذ احتفظ الرئيس لنفسه بالشؤون الخارجية و الدفاع و اسند لرئيس الحكومة المهام الاقتصادية و الاجتماعية.

تبنى دستور 1989 ما يلي:

- ✓ مبادئ المذهب الدستوري والشرعية الدستورية
- ✓ إقرار الحريات العامة الفردية والجماعية.
- ✓ التعددية السياسية (م40–د89).
- ✓ الانتخابات كوسيلة لمنح السلطة ومصدر لشرعنه عملها .
- ✓ الفصل بين السلطات
- ✓ التداول على السلطة
- ✓ الرقابة الدستورية لضمان تفوق الدستور على كل النصوص التأسيسية.
- ✓ ثنائية على مستوى السلطة التنفيذية الرئاسة والحكومة . **والحكومة مسئولة** أمام المجلس الشعبي الوطني

❖ **توقيف المسار الانتخابي1991:**

لفهم التطورات على الساحة السياسة الجزائرية في فترة ما بين 1989–1991 يجب التذكير بمعطيات هامة في ذلك الوقت:

- **كان الإطار التأسيس تعدديا :** فهناك دستور تعددي وضع في 1989/02/23، وهناك قانون أحزاب تعددي ، وقانون انتخابات تعددي صدرا على التوالي في 5 جويلية و 7 أوت سنة 1989.وهناك واقع ميداني تعددي ، تمثل في وجود اجزاب وجمعيات ووسائل إعلام .
- **على مستوى المؤسسات أحادية:** (مجالس محلية ومجلس شعبي وطني ورئيس الجمهورية)، فهي كلها من حزب جبهة التحرير الوطني . – المجالس البلدية القائمة انتخبت في ديسمبر 1984 لمدة 5 سنوات إلى غاية ديسمبر 1989، وكان المجلس الشعبي الوطني قد انتخب في شهر فيفري 1987 لمدة 5 سنوات أي إلى غاية فيفري 1992 ، وبدأت الولاية الثانية– الأخيرة– لرئيس الجمهورية في شهر ديسمبر 1988 لمدة 5 سنوات وتنتهي في ديسمبر 1993.
- **الانقسام الحاصل على مستوى مؤسسات الدولة:** بين مجلس شعبي محافظ ومعارض للإصلاحات ، ورئيس الجمهورية يدفع إلى الإصلاحات

لقد أدت هذه المعطيات إلى إفراز واقعا جديدا ، وقابله تردد في موقف السلطة الحاكمة حول الإسراع في تطبيق الإصلاحات الجديدة وإجراء انتخابات مسبقة ، فقد برر النظام رفضه الإسراع في الانتخابات ان وضع دستور 89 تم في شكل تعديل دستوري قامت به السلطة في سياق إصلاحات محركها النظام نفسه ، ومن ثمة فان بداية العمل به لا تستتبع بالضرورة تجديد المؤسسات القائمة فورا، بل بقاؤها الى حين انتهاء المدة الدستورية ، وكان النظام يبحث عن ربح الوقت لإعادة ترتيب شؤونه الداخلية بما يقوى حظوظه للفوز بالمواعيد الانتخابية المؤجلة .

وقد شكلت هذه المرحلة مزيج من **القديم والجديد** في تعارض صارخ والكثير من المشاكل ، وحاملا بذور الانفجار ، حياة سياسية تعددية وبأحزاب معارضة جديدة ، أمام برلمان أحادي متمسك بفترته التشريعية لمدة تعتبر طويلا في نظر خصومه . وظهر صراع بين المجلس الشعبي الوطني و المعارضة حول قانون الانتخابات وكيفية توزيع المقاعد والدوائر الانتخابية .

وقد جرت الانتخابات المحلية الأولى في ظل التعددية في 12 جوان 1990 ، حيث فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، وقد حصل F.I.S على 853 بلدية من مجموع البلديات ، و 87 بلدية لصالح التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية R.C.D، ونتيجة لخسارة حزب جبهة التحرير الوطني ، قام بتعديل قانون الانتخابات في 2 /1991/04و قانون الدوائر الانتخابية في 1991/4/3حيث الغي في ما يخص المجلس الشعبي الوطني نمط الاقتراع على القائمة ، وعوض بالاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين .

وقد تم **وتأجيل الانتخابات وإقالة مولود حمروش** رئيس الحكومة ، وتعين **السيد سيد أحمد غزالي خلفا** له ، للإعداد للانتخابات التشريعية المؤجلة ، حيث عدت الحكومة قانون الدوائر الانتخابية –الذي رفضه الفيس– حيث تم تخفيض عدد الدوائر الانتخابية من 542 الى 430 ليكون عدد المقاعد المتنافس عليها في التشريعيات هو 430مقعدا.

وبتاريخ 1991/10/15 ، أعلن رئيس الجمهورية السيد شاذلي بن جديد أن الدور الأول سيكون يوم 26ديسمبر 1991، وفي اليوم التالي صدر المرسوم الرئاسي تضمن استدعاء الهيئة الناخبة للتصويت ، موضحا أن الدور الثاني سيكون في 16 جانفي 1992 في حالة تنظيمه. وقد جرى الدور الأول في الموعد 26ديسمبر 1991:

- الجبهة الإسلامية للإنقاذ: 188 مقعد
- جبهة القوى الاشتراكية: 25 مقعد –
- جبهة التحرير الوطني: 13 مقعد–
- المستقلون: 3 مقاعد.

إلغاء المسار الانتخابي .

وفي 11 جانفي 1992 ، استقال رئيس الجمهورية السيد الشاذلي بن جديد ، وأعلن انه حل المجلس الشعبي الوطني في 4 جانفي 1992 ، فكان هناك شغور مزدوج (الرئاسة بالاستقالة والمجلس بالحل) ،فطلب الرئيس من رئيس المجلس من رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة بالنيابة (م84 ف الأخيرة /د89)، لكنها نصت على اقتران حالة الوفاة بحل المجلس مما استدعى اجتماع المجلس الأعلى للأمن في اليوم نفسه تحت رئاسة أحمد غزالي رئيس الحكومة، وأعلن انه تم اتخاذ قرار بالإجماع إيقاف المسار الانتخابي ، والبقاء في اجتماع مفتوح – مستمر– إلى غاية انتهاء الأزمة الدستورية .

وفي 14جانفي 1992، صدر عن المجلس الأعلى للأمن إعلان قيام هيئة جماعية وهي " المجلس الأعلى للدولة "،لتحل محل رئيس الجمهورية ، من اجل ممارسة سلطاته الى غاية توفير الشروط الضرورية لسير المؤسسات سيرا عاديا ، على أن لا تتجاوز مدة تلك الهيئة الفترة الرئاسية الجارية التي بدأت في ديسمبر 1988(المادة 4/ إعلان 14 جانفي92). أما المادة 6 فقضت بإنشاء هيئة استشارية وطنية تساعد المجلس الأعلى للدولة في أداء مهامه المجلس الاستشاري الوطني.

من تجميد الدستور إلى إحياء المؤسسات .

المجلس الأعلى للدولة:

قام المجلس الأعلى للأمن بإيقاف وإلغاء المسار الانتخابي في 12 جوان 92، وفي 14 جانفي أعلن عن إنشاء المجلس الأعلى للدولة الذي نصب يوم 16 جانفي 92، وقد ضم (5) أعضاء :

- السيد : محمد بوضياف رئيسا
- السيد : اللواء خالد نزار عضو (وزير الدفاع)

- السيد: علي كافي عضو(الأمين العام للمنظمة الوطنية للمجاهدين)
- السيد : علي هارون عضو (كان وزير لحقوق الإنسان)
- وتيجاني هدام عضو (مدير مسجد باريس).

اختصاصات المجلس الأعلى للدولة و**مدته** حددت بموجب المواد من 2 الى 4 في إعلان 14 جانفي المتعلق بتأسيسه على النحو التالي :

- ✓ يمارس المجلس الاعلى للدولة جميع السلطات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى الدستور الساري.
- ✓ في حالة حدوث مانع بالمفهوم الدستوري لرئيس المجلس الاعلى للدولة او وفاته او استقالته ، ينتخب المجلس رئيسا جديدا من بين اعضائه .
- ✓ يضطلع المجلس بمهمته الى غاية توفير الشروط الضرورية لسير المؤسسات والنظام الدستوري سيرا عاديا
- ✓ لا يمكن لهذه المهمة ان تتجاوز المدة الرئاسية الجارية دسيمبر1988.(5 سنوات)

وعلى اثر اغتيال محمد بوضياف في 1992/06/29، أصبح علي كافي رئيسا المجلس الأعلى للدولة.يوم 2 جويلية التالي .والتحق رضا مالك رئيس المجلس الاستشاري الوطني حينذاك ، ليحتفظ المجلس بتشكيلته الخماسية . وعقب اغتيال محمد بوضياف، قدم السيد سيد أحمد غزالي استقالة حكومته لرئيس مجلس الدولة الجديد يوم 12 /92/07، وعين المجلس في نفس اليوم السيد عبد السلام بلعيد رئيسا للحكومة ، الى غاية 21اوت 1993 ، تاريخ تعيين السيد رضا مالك خلفا له في رئاسة حكومة جديدة سيرت شؤون البلاد إلى ما بعد نهاية مهمة المجلس الأعلى للدولة وتعويضه برئيس الدولة السيد ليامين زروال 1994 ووزيرا للدفاع. بعد تفويض المجلس الأعلى للأمن بتعين رئيس الدولة ،من خلال ندوة الوفاق الوطني التي جرت ما بين 25-26 جانفي 1994.

المجلس الوطني الاستشاري: عبارة عن مؤسسة تشريعية بدون تأثير سياسي ولا رقابي

أنشئ بموجب إعلان المجلس الأعلى للأمن في 1992/01/14، من خلال المادة 6 ، " تساعد المجلس الأعلى للدولة هيئة استشارية وطنية " ، وصدر نصان من خلال المرسوم الرئاسي رقم 93-92 في 1992/02/4 تضمن صلاحيات المجلس الوطني الاستشاري وطرق تنظيمه وعمله ، وتم تنصيبه في 23 مارس 1992، قام أعضاؤه بإعداد النص الثاني وهو النظام الداخلي (25افريل 1992)وصادق عليه رئيس المجلس الأعلى للدولة بالمرسوم

الرئاسي رقم 258-92 المؤرخ في 20جوان 1992، أي قبل أسبوع من اغتيال محمد بوضياف .

تشكل المجلس من 60 عضو يمثلون القوى الاجتماعية في تنوعها وحساسيتها معينين بمرسوم رئاسي ، وكان من شروطه عدم الارتباط اية مسؤولية نظامية في حزب او جمعية .....(ف الاخيرة من المادة 8).

صلاحيات المجلس الوطني الاستشاري.عمليا صلاحياته غير ملزمة ومجرد من كل سلطة رقابية"

1-دراسة وتحليل وتقويم المسائل التابعة لصلاحيات المجلس الأعلى للدولة.

2-دراسة القضايا ذات الطابع التشريعي التي يمكن عرضها على المجلس الأعلى للدولة

3-إبداء الآراء والتوصيات المتعلقة بالمسائل ذات المصلحة آو البعد الوطنيين

4-تقديم اقتراحات تساعد على استمرار الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات وللنظام الدستوري

الحوار الوطني :- ندوة الوفاق الوطني

تميز خطاب 1994بالثنائية:القطيعة (خاصة اعد إعادة الجدولة) و الحوار بدون استثناء. و قد أدى هذا على المستوى السياسي إلى استعادة تهيئة المؤسسات كنتيجة لأرضية الوفاق الوطني أما على المستوى الاقتصادي فيتمثل في وضع إجراءات متعلقة بسياسة التعديلات الهيكلية.

لقد أعطى المجلس الأعلى للدولة بانتهاء عهدته في 1994/01/31 صلاحيات تنظيم ندوة وطنية للحوار من أجل تعين و بإجماع رئيس الجمهورية. فتأسست لجنة الحوار الوطني المتكونة من 08 أشخاص 05 مدنين و 03 عسكريين و ذلك بتاريخ 1993/11/13 و دورها يتمثل في وضع مشروع أرضية ليناقش أثناء ندوة الوفاق الخاصة بتنظيم المرحلة الانتقالية, و الدعوة لمشاركة كل القوى السياسية .

أما موقف الجيش و على رأسهم وزير الدفاع , أن الجيش لن يبقى مكتوف اليدين أمام ما يحدث . مع بقائه كحكم لا يمكنه أن ينحاز لأي جهة.

و قد حدد مشروع أرضية الوفاق الفترة الانتقالية ب 03 سنوات , معتبرا أن المصدر القانوني له هو الدستور .

و من أجل إحداث التوازن في السلطات فأصبح من سلطات **رئيس الجمهورية تعين نائب أو أكثر** . و في حالة وفاة – استقالة أو وجود مانع للرئيس فإنه لا يتم تعويضه إلا عن طريق اتفاق بين المجلس الأعلى للدولة و المجلس الوطني الانتقالي.

أهداف المرحلة الانتقالية :

1- الأهداف السياسية: – استتباب الأمن المدني.

2. العودة في أقصى مدة سيرورة الانتخابات في إطار ديمقراطي يسمح بالاختيار الحر.

3. الحفاظ و تطوير ما تم التوصل إليه في ندوة الوفاق و تقوية الوئام عن طريق العمل المنسق و المنسجم بين مؤسسات المرحلة الانتقالية ...و تعبئة القوى الحية في المج و متابعة الحوار.

4. تقوية هياكل و أدوار الدولة عن طريق إقامة إصلاح إداري .

2- أما الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية فتتمثل خاصة في ضمان الانتعاش الاقتصادي و تطوير ظروف معيشة المجتمع . و كل هذه الأهداف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية تسعى إلى ضمان أمن الأشخاص و ممتلكاتهم و إقامة الأمن المدني و مكافحة الإرهاب .

تنظيم المرحلة الانتقالية : تستمد مشروعيتها من انضمام القوى السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية لضمان أرضية الوفاق .و قد حددت المرحلة الانتقالية ب 03 سنوات و تهدف إلى المحافظة على : سيادة الدولة– النموذج الجمهوري و الديمقراطي للدولة في إطار المبادئ الإسلامية و ثوابت الشعب و الحفاظ على الحقوق و الحريات الأساسية للفرد و الجماعة .و هيئات المرحلة الانتقالية هي:

1- **رئاسة الدولة** : يديرها رئيس الدولة , الذي يستطع أن يعين نائب أو نائبين يساعدانه في المهام الملقاة على عاتقه. و على رئيس الدولة أن تتوفر فيه الشروط التي حددتها المادة 70 من الدستور .أما المادة 07 من أرضية الوفاق فتنص على عدم إمكانيته الجمع بين مسئوليات حزبية أو في إطار جمعية. أما المادة 10 : في حالة موت, استقالة أو حدوث طارئ للرئيس و بعد إثبات إعلان شغور الرئاسة من طرف المجلس الدستوري , يتولى المجلس الأعلى للأمن مهمة تعين رئيس جديد للدولة(المادة10من ارضية الوفاق).

م 11 رئيس الدولة مجسد لوحدة الدولة , فهو رئيس الدولة و حامي الدستور و أرضية الوفاق و يسهر على تطبيقها , و هو ممثل الدولة في الدول الخارجية

م 13 و هو يضطلع بالمهام التالية: فهو القائد الأعلى للقوات المسلحة- مسئول عن الأمن الوطني – يقود السياسة الخارجية- يترأس مجلس الوزراء- يعين رئيس الحكومة و ينهي مهامه- يوقع على المراسيم الرئاسية – يعين في المناصب المدنية و العسكرية – يتمتع بحق العفو...- يستطيع العودة للشعب عن طريق الاستفتاء في كل الأمور الهامة – يعين و يستدعي السفراء و المبعوثين فوق العادة – يبرم ويصادق على المعاهدات – يتقلد الأوسمة الشرفية – يلقي سنويا خطابا حول وضعية الأمة- كما يستطيع إقرار حالة الحصار و الطوارئ حسب ما تنص عليه المادة 86 من الدستور. كما يستطيع إقرار الحالة الاستثنائية حسب ما تؤكده المادة 87 من الدستور.

2- **الحكومة** : يضع رئيس الحكومة برنامج المرحلة الانتقالية حسب الأهداف المسطرة من قبل أرضية الوفاق . تتم المداولة على برنامج الحكومة في إطار مجلس الوزراء , و يضع رئيس الحكومة للموافقة و مصادقة المجلس الوطني الانتقالي فيقبل برنامجه إلا في حالة لائحة التحفظ من قبل أغلبية 2/3 من الأعضاء و في هذه على رئيس الحكومة أن يعدل برنامجه حسب ما تم الطلب منه أو يمكنه أن يلجئ إلى التصويت بالثقة التي يجب أن تصوت من قبل الأغلبية البسيطة . يقدم رئيس الحكومة سنويا بيان السياسة العامة و هذا ما يؤدي إلى مناقشة قد تقود إلى الخروج بلائحة يقدم إلى رئيس الدولة و رئيس الحكومة. و يقوم رئيس الحكومة ب: – ضمان الاتجاه العام و تطبيق برنامج المرحلة الانتقالية , فهو قائد الإدارة فهو يسهر على السير الحسن للقطاع العام.

5. المسئول على الأمن العمومي و استتباب النظام و يضطلع من أجل هذا على القوة العمومية في إطار ما يسمح به القانون .
6. يطبق سياسة الدفاع الوطني و الخارجية بحسب التوجهات التي وضعها رئيس الدولة
7. يستطيع المبادرة بأوامر.(م 22)
8. إن عمل أي عضو في الحكومة لا يتماشى و العضوية في المجلس الوطني الانتقالي, أو أي وظيفة عامة أو خاصة أو أي مسئولية في حزب سياسي أو جمعية .

3- **<u>المجلس الوطني الانتقالي:</u>**

بعد انتهاء فترة المجلس الوطني الاستشاري ، تم تمديد فترته مؤقتا إلى غاية شهر ماي 1994، حيث الغي ،وتم إنشاء مكانه المجلس الوطني الانتقالي الذي نصب يوم 18ماي1994(م27 من الأرضية)، وقد تشكل المجلس الوطني الانتقالي من 200عضو

يمثلون ثلاث جهات مختلف: **الدولة والأحزاب السياسية و القوى الاقتصادية والاجتماعية** ،معينين بمرسوم رئاسي لمدة المرحلة الانتقالية ، حصلت الدولة على 30مقد ، واقتسمت القوى170مقعدا بين الأحزاب والقوى الاقتصادية والاجتماعية بحصص متساوية " **حسب اتفاق مشترك**". حيث بلغ عدد الأحزاب المشاركة 30حزبا وفاز برئاسته المجلس السيد عبد القادر بن صالح.

من ناحية التنظيم الداخلي للمجلس الانتقالي وسيره، هناك تشابه كبير بينه وبين المجلس الشعبي الوطني ، فللمجلس الانتقالي رئيس منتخب من قبل زملائه لمدة الفترة الانتقالية ، ومكتب منتخب بالطريقة نفسها ولجان مثل اللجان البرلمانية ، ويجتمع في دورتين عاديتين ربيعة وخريفية ، وبإمكان دورات طارئة باستدعاء من رئيس الدولة بناء على طلب من رئيس الحكومة أو بطلب من أغلبية ثلثي أعضائه.

4- **صلاحيات المجلس الوطني الانتقالي:** م24-26م

- ✓ ممارسة الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر
- ✓ عملية التشريع تمر من خلال: يعد رئيس الحكومة **مشاريع الأوامر**، ويعرضها على مجلس الوزراء من أجل المصادقة ، ويقدمها بعض إلى المجلس الانتقالي للمناقشة ، مع **إمكانية التعديل**، ثم التصويت **على الأمر** من أجل **المصادقة عليه بالأغلبية البسيطة**. ثم **يصدرها رئيس الدولة** .
- ✓ من النصوص التي صادق عليها المجلس الوطني الانتقالي ،مجموعة أوامر متعلقة بإحياء المؤسسات ، وقانون الاحزاب السياسية من خلال الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 6مارس1997 والمتضمن قانون الأحزاب السياسية و قانون الانتخابات من خلال الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6مارس 1997والمتضمن قانون الانتخابات .والقانون الخاص بالدوائر الانتخابية من خلال الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 6مارس1997 .وعدد المقاعد في البرلمان .